كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في شأن القضاء وفي ضمنه قواعد وتوجيهات للقضاة

بقلم الشيخ راشد بن عامر بن عبدالله الغفيلي*

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يعتبر كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى أبي

* تخرج في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم ـ قسم الشريعة. عمل كاتباً للضبط لمدة ثلاث سنوات في محكمة النبهانية، ولمدة سنة واحدة في محكمة الرس. انتقل للعمل في مجال التدريس عام ١٤١٤هـ. عمل مدرساً في عدد من المعاهد العلمية، ويعمل حالياً مدرساً في المعهد العلمي في محافظة الرس.

موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه، دستوراً حافلاً بكل ما هو من شؤون القضاء والقضاة، وفيه بيان للقواعد الأساسية التي ينبغي أن يسير عليها القضاة في حكمهم.

ومن هنا فهو كتاب جامع، عظيم الفائدة، ويعتبر سجلاً حافلاً لكثير من شؤون القضاء ومسائله.

ومن هذا المنطلق فقد اعتنى به أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين؛ محدثين وفقهاء ومؤرخين وأدباء، رواية وشرحاً وتعليقاً واستنباطاً لمسائله وقواعده العامة.

كما نوّه كثير من أهل العلم بشأنه، وأوردوا مقتطفات منه في كتبهم.

وسوف أتناول الحديث عن هذا الكتاب وفق النقاط التالية:

١ ـ نص الكتاب.

٢ ـ أهميته وكلام أهل العلم بشأنه وما كتب حوله.

٣ ـ تخريجه من معظم المصادر.

٤ ـ النقد الموجه إلى الكتاب والرد عليه ـ باختصار ـ

٥ ـ ما تضمنه من توجيهات للقضاة.

فأقول وبالله التوفيق:

أ ــ نص الكتاب:

ورد هذا الكتاب من طرق:

١ ـ ما ورد من طريق الإمام وكيع في كتابه «أخبار القضاة» المجلد الأول

ص ص ٧٠ـ ٧٣، وص ص ٢٨٣ـ ٢٤٨ .

٢ـ ما ورد من طريق الإمام الدارقطني في سننه، المجلد الرابع ص ٢٠٦ .

٣ـ ما ورد من طريق الإمام البيهقي في سننه الكبرى المجلد العاشر ص ١٥٠ .

٤ـ ما ورد من طريق الإمام الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» المجلد الأول ص ٢٠٠ .

٥ـ ما ورد في كتاب «أعلام الموقعين» للعلامة ابن القيم، المجلد الأول ص ٩١ .

ونصه كما في كتاب «أخبار القضاة» :

حدثني علي بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب؛ قال: حدثنا إبراهيم بن بشار: قال: حدثنا سفيان، قال حدثنا إدريس أبو عبد الله بن إدريس؛ قال: أتيت سعيد بن أبي بردة، فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري، وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بردة، وأخرج إلي كتاباً؛ فرأيت في كتاب منها: أما بعد؛ فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الاثنين في مجلسك، ووجهك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس وضيع «وربما قال ضعيف» من عدلك، الفهم الفهم فيما يتلجلج في صدرك «وربما قال في نفسك» ويشكل عليك؛ ما لم يترك في الكتاب، ولم تجر به سنة؛ واعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور

بعضها ببعض، فانظر أقربها إلى الله، وأشبهها بالحق فاتبعه، واعمد إليه، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، فإن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً حداً، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة، واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه، أو بينة عادلة؛ فإنه أثبت للحجة، وأبلغ في العذر، فإن أحضر بينة إلى ذلك الأجل أخذ بحقه وإلا وجهت عليه القضاء.

البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، وإياك والقلق والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر للخصم في مجالس القضاء التي يوجب الله فيها الأجر، ويحسن فيها الذخر، من حسنت نيته، وخلصت فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس، والصلح جائز فيما بين الناس، إلا ما أحل حراماً، أو حرم حلالاً، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله، فما ظنك بثواب غير الله في عاجل دنيا، وآجل آخرة. والسلام.

ب ـ أهميته:

ألمحت في المقدمة إلى أهمية هذا الكتاب لكونه سجلاً حافلاً لكثير من شؤون القضاء ومسائله.

ولعظم نفعه وكبير فائدته للقضاة، وجمعه لكثير من القواعد واحتوائه على كثير من التوجيهات للقضاة فقد نوّه كثير من أهل العلم بشأنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

«ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري تداولها الفقهاء، وبنوا عليها واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه» ا. هـ[1]

وقال ابن فرحون المالكي رحمه الله تعالى:

«ونبدأ بذكر رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه المعروفة برسالة القضاء، قال ابن سهل: وهذه الرسالة أصل فيما تضمنته من فصول القضاء، ومعاني الأحكام، وعليها احتذى قضاة الإسلام، وقد ذكرها كثير من العلماء وصدروا بها كتبهم، منهم: عبدالملك بن حبيب، وهي..» ثم ساقها.[2]

وقال العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى:

«وهذا كتاب جليل القدر، تلقاه العلماء بالقبول، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمله والتفقه فيه» .ا. هـ.[3]

وقد ترجم هذا الكتاب إلى عدد من اللغات الحية، كالإنجليزية والفرنسية والألمانية، مما يدل على أهميته كمصدر أصلي من مصادر أصول المحاكمات.[4]

وقد أفاض العلامة ابن قيم الجوزية-رحمه الله تعالى-في شرح هذا الكتاب

١ ـ منهاج السنة النبوية ٦ / ٧١.
٢ ـ تبصرة الحكام ١/ ٣٠.
٣ ـ أعلام الموقعين ١/ ٨٦.
٤ ـ نظام الحكم للقاسمي ص ٤٣٩.

وأبدع. وذلك في كتابه العجاب «أعلام الموقعين» وهو حري بأن يفرد لأهميته.

كما شرحه عدد من الفقهاء والمؤرخين والأدباء، وتناوله بعض الكتاب المعاصرين بالشرح والتحليل، وسوف أسوق ـ هنا ـ ما وقفت عليه من هذه الشروح والكتابات تسهيلاً وتيسيراً للاطلاع.

١ ـ أبو العباس محمد بن يزيد الشهير بـ«المبرد» وهو من أئمة العربية في القرن الثالث عشر الهجري.

تناوله بالشرح والتحليل في كتابه «الكامل في اللغة والأدب» الذي هو أحد أصول فن الأدب وأركانه.

٢ ـ الإمام شمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن سهل الشهير بـ«السرخسي» الفقيه الحنفي (م٤٨٣هـ)، وذلك في كتابه «المبسوط».

٣ ـ الإمام برهان الأئمة، حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري، الفقيه الحنفي الأصولي (م٥٣٦هـ) وذلك في شرحه لكتاب أدب القاضي لأبي بكر الخصاف.

٤ ـ الإمام القاضي أبو بكر بن العربي المعافري (م ٥٤٣هـ) وذلك في كتابه «عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي».

٥ ـ العلامة ابن قيم الجوزية في كتابه «أعلام الموقعين عن رب العالمين»، وشرحه فيه شرحاً طويلاً مستوفياً، حتى يكاد الكتاب يكون شرحاً له.

٦ ـ العلامة محمد بن محمد بن أبي بكر الميلي القسطنطيني (القرن التاسع

الهجري) وقد خص هذا الكتاب بمصنف مفرد أسماه «الافتتاح من الملك الوهاب في شرح رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب».

وهو مطبوع ضمن رسالة أحمد سحنون الآتي ذكرها.[1]

٧ـ كتب الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة ـ رحمه الله ـ بحثاً بعنوان «ثبوت كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في شأن القضاء، وفيه العمل بالقياس».

ونشر ذلك في مجلة كلية أصول الدين بالرياض (العدد الرابع) ١٤٠٢/ ١٤٠٣هـ.

٨ ـ كتب الدكتور سعود بن سعد بن دريب بحثاً بعنوان «رسالة الفاروق لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، والمبادىء العامة في أصول القضاء» ونشر ذلك في مجلة البحوث الإسلامية (العدد السابع) ١٤٠٣هـ.

٩ـ كتب الدكتور ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي بحثه الموسوم بـ«تحقيق رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، وبيان ما تضمنته من توجيهات للقضاة».

ونشر ذلك في مجلة البحوث الإسلامية (العدد السابع عشر)١٤٠٦/ ١٤٠٧هـ.

١٠ ـ قدم الأستاذ أحمد سحنون (من المغرب) رسالته العالمية العالية (الدكتوراه) إلى دار الحديث الحسنية بالمغرب بعنوان «رسالة القضاء لأمير

١ ـ انظر رسالة أحمد سحنون ص ٤٠١ وما بعدها.

المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه» توثيق وتحقيق ودراسة.

وطبعت في سلسلة مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب (١٤١٢هـ).

تلك عشرة كاملة مما كتب حول هذا الكتاب القيم، مما يدل دلالة واضحة على أهميته، وضرورة الاهتمام به لا سيما من القضاة الذين هم في أمس الحاجة إلى تأمله والعمل بما تضمنه.

ج ـ تخريجه من معظم المصادر:

لما كان المقصود التحقق من ثبوت هذا الكتاب ـ وهو ثابت بحمد الله ـ وبما أن الحصر في أمر من الأمور مما يصعب على الكثير من الباحثين، رأيت الاقتصار على بعض المصادر والمراجع التي أوردت هذا الكتاب أو مقتطفات منه ليرجع إليها أو شيء منها من احتاج إلى ذلك.

وممن روى هذا الكتاب أو أورده:

١ ـ الدارقطني في سننه من طريقين، الجزء الرابع ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

٢ ـ البيهقي في سننه الكبرى، مطولاً ومختصراً، المجلد العاشر ص ١١٥، ١٥٠, ١٥٥, ١٨٢, ١٩٧.

٣ ـ وفي كتاب «معرفة السنن والآثار» المجلد الرابع عشر ص ٢٤٠ ـ ٢٤١ وقد عزاه محقق المعرفة إلى مصنف عبد الرزاق (١١/ ٣١٩).

ولم يسبق إلى هذا ـ فيما أعلم ـ ولم أجده في الموضع المشار إليه ولا قريباً

منه، والله أعلم.

٤ـ الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» المجلد العاشر ص ٤٤٩.

٥ـ وفي كتاب« الفقيه والمتفقه» المجلد الأول ص ٢٠٠.

٦ـ الإمام وكيع في كتابه «أخبار القضاة» المجلد الأول ص ٧٠ وما بعدها، وص ٢٨٣ وما بعدها.

٧ـ أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه «تاريخ عمر بن الخطاب» ص ١٥٥، ١٥٦.

٨ـ ابن حزم الظاهري في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» المجلد السابع ص ١٠٠٢, ١٠٠٣.

٩ـ الباقلاني في كتابه «إعجاز القرآن» ص ٢١٤.

١٠ـ البرهان فوري الهندي في كتاب «كنز العمال» المجلد الخامس ص ٨٠٦.

١١ـ أبو يوسف في كتابه «الخراج» ص ١١٧.

١٢ الخصاف في كتابه «أدب القاضي» المجلد الأول ص ٥٥, ٢٣٤.

١٣ـ الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية ص ١١٧.

١٤ـ شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «منهاج السنة النبوية» المجلد السادس ص ٧١.

١٥ـ الزيلعي في كتابه «نصب الراية» المجلد الرابع ص ٨١ـ ٨٢.

١٦ـ ابن فرحون المالكي في كتابه «تبصرة الحكام» المجلد الأول ص ٣٠ـ

٣١.

١٧ ـ الطرابلسي في كتابه «معين الحكام» ص ١٤ ـ ١٥.

١٨ ـ ابن قتيبة في كتابه «عيون الأخبار» المجلد الأول ص ٢٦٦.

١٩ ـ ابن قدامة في كتابه «المغني» المجلد الثالث عشر ص ١٩٣.

٢٠ ـ ابن حجر في كتابه «التلخيص الحبير» المجلد الرابع ص ٣٨٥.

د ـ النقد الموجه للكتاب، والرد عليه باختصار

جمهور العلماء المحققين على ثبوت هذا الكتاب وصحته والعمل به، إذ إيراده والاستدلال به والاستنباط منه فرع عن صحته.

وتقدم النقل عن جهابذة العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن فرحون وغيرهم ما يدل على صحة الكتاب.

أما من حيث الطعن الموجه إلى هذا الكتاب فقد تزعم ذلك أبو محمد بن حزم الأندلسي ـ رحمه الله تعالى ـ وذلك في كتابيه «المحلى» و«ملخص إبطال القياس والرأي».

ويمكن تقسيم الطعن إلى قسمين:

١ ـ طعن في السند؛ فقد توجه الطعن إلى رواة الكتاب واتهموا بعدم الثقة والانقطاع.

قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ: وهذا لا يصح لأن السند الأول فيه عبد الملك بن الوليد بن معدان، وهو كوفي متروك الحديث ساقط بلا خلاف،

وأبوه مجهول.

وأما السند الثاني: فمن بين الكرجي إلى سفيان مجهولون، وهو ـ أيضاً ـ منقطع فبطل القول به جملة. ا. هـ.[1]

وقال بعد كلام له عن القياس: . . . إلا في الرسالة المكذوبة الموضوعة على عمر رضي الله عنه، فإن فيها «واعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور. .» وهذه رسالة لم يروها إلا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه وهو ساقط بلا خلاف، وأبوه أسقط منه.[2]

والجواب: أما انقطاع السند فقد وافق الإمام ابن القيم ابن حزم على ذلك حيث قال: «قال أبو عبيد: قلت لكثير هل أسنده جعفر؟ قال: لا».

وعدم اتصال السند لا يقدح في صحة الكتاب، وتلقي العلماء له بالقبول كاف لصحته.

وأما طعن ابن حزم في عبدالملك بن الوليد وأبيه فلم يوافقه العلماء على ذلك.

يقول العلامة أحمد شاكر ـ رحمه الله تعالى ـ: «أما عبد الملك فهو متوسط، ولم يضعفه أحد جداً إلا المؤلف ـ يعني ابن حزم ـ، وأما أبوه فهو ثقة معروف ذكره ابن حبان في الثقات. ا. هـ.

وبهذا يتبين لك أن قول ابن حزم عن عبد الملك بن الوليد «ساقط بلا

---

١ ـ الاحكام ٧/ ١٠٠٣.
٢ ـ المحلى ١/ ٧٧.

خلاف» فيه نوع مجازفة.

على أن رواية الكتاب وردت من غير طريق عبد الملك وأبيه.

والذي حدا بابن حزم إلى الطعن في الكتاب ـ والله أعلم ـ أنه يتضمن العمل بالقياس ومعلوم أن للظاهرية موقفاً معروفاً من القياس، فهم ينكرونه لمخالفته للقواعد العامة التي قرروها.

٢ ـ طعن في المتن: وقد تولى كبر ذلك بعض المستشرقين كجولدتسيهر ومتز وفلهوزن وشككوا في الكتاب بشبه واهية.

قال الأستاذ عبدالعزيز المراغي: «وقد كتب الأستاذ مرجوليث أستاذ اللغة العربية في جامعة أكسفورد سابقاً فصلاً عن هذا الكتاب في مجلة الجمعية الآسيوية، عمد فيه للمقارنة بين ثلاث روايات اختارها، وهي رواية الجاحظ وابن قتيبة وابن خلدون، وحاول أن يجعل من اختلاف الروايات سبباً للتشكيك في صحة نسبة هذا الكتاب، وعجب أن يكون هذا الكتاب قد نقل شفاهاً من عمر لأبي موسى.

وليس أحد الأمرين ـ فيما نرى ـ داعياً للتشكيك في الكتاب.. الخ كلامه.[1]

ويمكن أن يضاف إلى ذلك فيقال: إن اختلاف الألفاظ في الكتاب اختلاف يسير لا يعدو كونه اختلافاً في المفردات اللغوية، أو تقديماً وتأخيراً.

ولا يخفى على ذي لب أن علماء الحديث أجازوا رواية الحديث بالمعنى،

١ ـ أخبار القضاة ١/ ٧٤.

فكيف بغيره. وأما كون الكتاب نقل شفاهاً من عمر لأبي موسى: فهذا لو صح ليس بغريب عليهم رضي الله عنهم، لحفظهم وسيلان أذهانهم.

ثم هو لم ينقل شفاهاً؛ بل هو مكتوب من عمر لأبي موسى كما جاء في الكتاب حيث يقول الراوي: فأخرج لنا كتاباً فيها كتاب عمر إلى أبي موسى.

هـ- ما تضمنه الكتاب من توجيهات للقضاة[1]

١ ـ ضرورة القضاء ووجوبه: وهذا مستفاد من قول عمر رضي الله عنه «فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة».

يقول الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى: «لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس»[2]

٢ ـ فهم القضية المدعاة المطلوب الحكم فيها: من قول عمر: «فافهم إذا أدلي إليك» من هنا يتعين على القاضي أن يفهم القضية فهماً دقيقاً، ويدرسها دراسة وافية قبل إصدار الحكم الشرعي فيها.

ولا شك أن «صحة الفهم وحسن القصد من أعظم النعم التي أنعم الله بها على عبده، وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد يميز به بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغي والرشاد..»[3].

---

١ ـ ما تحت هذا العنوان غالبه مستفاد من بحث الدكتورين سعود بن دريب، وناصر الطريفي، مع التصرف والزيادة.

٢ ـ المحلى لابن قدامة ١٤/ ٥.

٣ ـ إعلام الموقعين ١/ ٩٣.

ويقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «ولا يتمكن المفتي، ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر» ا. هـ.

٣ ـ الإلزام بالحكم: وهذا مستفاد من قول عمر رضي الله عنه «فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له».

يعرف الفقهاء القضاء اصطلاحاً بأنه: «تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات».[1]

يقول العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «ومراد عمر بذلك التحريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم، ولا ينفع تكلمه به إن لم يكن له قوة تنفذه، فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه، وقد مدح الله سبحانه وتعالى أولي القوة في أمره والبصائر في دينه، فقال ﴿**وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الأَيْدِي وَالأَبْصَارِ**﴾ فالأيدي: القوة على تنفيذ أمر الله، والأبصار: البصائر في دينه» ا. هـ.[2]

---

١ ـ حاشية الروض المربع ٧/ ٥٠٨.
٢ ـ إعلام الموقعين ١/ ٩٥.

٤ ـ المساواة بين المتخاصمين: وهو مستفاد من قول عمر رضي الله عنه: «وآس بين الاثنين في مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس وضيع من عدلك».

يقول ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ: «وجملته، أن على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء، المجلس والخطاب واللحظ واللفظ، والدخول عليه، والإنصات إليهما، والاستماع منهما».

وقد روى عمر بن شبّة في كتاب «قضاة البصرة» بإسناده عن أم سلمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من بلي بالقضاء بين المسلمين، فليعدل بينهم في لفظه، وإشارته، ومقعده، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر» وفي رواية: «فليسوا بينهم؛ في النظر، والمجلس، والإشارة» ا. هـ.[1]

٥ ـ فهم مدارك الأحكام: وهذا مستفاد من قول عمر رضي الله عنه: «الفهم، الفهم فيما يتلجلج في صدرك ويشكل عليك، مما لم ينزل في الكتاب، ولم تجر به سنة».

القاضي مطلوب منه الحكم بالحق لا غير، والإعراض عما سوى ذلك. ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ الآية ومن هنا وجب التثبت في فهم القضية، لا سيما عند الاشتباه.

٦ ـ نقض القضاء: وهذا مستفاد من قول عمر رضي الله عنه: «لا يمنعنك

١ ـ المغني ١٤/ ٢٢، وانظر سنن البيهقي ١٠/ ١٣٥، ومسند أبي يعلى ١٢/ ٣٥٦.

قضاء قضيته بالأمس، راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك، فإن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل».

يقول العلامة ابن القيم «يريد أنك إذا اجتهدت في حكومة ثم وقعت لك مرة أخرى فلا يمنعك الاجتهاد الأول من إعادته، فإن الاجتهاد قد يتغير، ولا يكون الاجتهاد الأول مانعاً من العمل الثاني، إذا ظهر أنه الحق فإن الحق أولى بالإيثار..».[1]

ولا ينقض حكم القاضي ما لم يخالف نصاً صريحاً من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو إجماعاً.

٧ـ عدالة المسلم: وهو مستفاد من قول عمر رضي الله عنه: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً حداً، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة».

الأصل في المسلم العدالة، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بقادح يقدح في عدالته.

والنبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الأعرابي في رؤية هلال رمضان لشهادته أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

وقد أفاض العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ في الكلام على هذه العبارة من الكتاب، وأوضح متى ترد شهادة المسلم، واختلاف العلماء في شهادة الأقارب، وكذا شهادة الزور والكذب، وسبب رد شهادة المجلود في حد

١ ـ إعلام الموقعين ١/ ١١٩.

القذف، ورد الشهادة بالتهمة.

٨ ـ إمهال مدعي البينة والحق الغائب وهذا مستفاد من قول عمر رضي الله عنه: «واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه، أو بينة عادلة، فإنه أثبت للحجة، وأبلغ في العذر، فإن أحضر بينة إلى ذلك الأجل أخذ بحقه وإلا وجهت عليه القضاء».

يقول العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «هذا من تمام العدل، فإن المدعي قد تكون حجته أو بينته غائبة، فلو عجل عليه بالحكم بطل حقه، فإذا سأل أمداً تحضر فيه حجته أجيب إليه، ولا يتقيد ذلك بثلاثة أيام، بل بحسب الحاجة، فإن ظهر عناده ومدافعته للحكم، لم يضرب له أمداً، بل يفصل الحكومة، فإن ضرب هذا الأمد إنما كان لتمام العدل فإذا كان فيه إبطال للعدل، لم يجب إليه الخصم» ا. هـ.[1]

٩ ـ الأخذ بالأدلة الظاهرة: وهو مستفاد من قول عمر رضي الله عنه: «إن الله تبارك وتعالى تولى منكم السرائر ودرأ عنكم الشبهات».

مبنى الأحكام في الإسلام على الأدلة الظاهرة، يقول عمر رضي الله عنه: «إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسب سريرته ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه، ولن نصدقه، وإن

١ ـ إعلام الموقعين ١/ ١١٠.

قال إن سريرته حسنة» .[1]

١٠ ـ سعة الصدر والتحذير من الغضب : وهذا مستفاد من قول عمر رضي الله عنه : «وإياك والقلق والضجر ، والتأذي بالناس ، والتنكر للخصم في مجالس القضاء التي يوجب الله فيها الأجر ويحسن فيها الذخر (الذكر)» .

حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الغضب ، وقال للذي طلب أن يوصيه «لا تغضب» ذلك لأن الغضب يحول بين الإنسان وبين عقله . ولهذا نهى النبي عليه الصلاة والسلام أن يقضي القاضي وهو غضبان .

ويقاس على الغضب كل ما يشغل ذهن القاضي كقلق وضجر وبرد أو حر شديدين أو عطش أو جوع ونحو ذلك .

أما التنكر للخصوم ففيه «إضعاف نفوسهم وكسر قلوبهم ، واخراس ألسنتهم عن التكلم بحججهم خشية معرة التنكر ، ولا سيما أن يتنكر لأحد الخصمين دون الآخر فإن ذلك الداء العضال . . » .[2]

١١ ـ إقرار الصلح بين المتخاصمين : وهو مأخوذ من قول عمر رضي الله عنه : «والصلح جائز بين المسلمين إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً» .

قول عمر هذا مأخوذ من حديث رواه الترمذي في سننه وقال : حديث حسن صحيح والحاكم في مستدركه .

وكتب عمر رضي الله عنه إلى معاوية : «احرص على الصلح بين الناس

---

١ ـ فتح الباري لابن حجر ٥/ ٢٥١ .
٢ ـ إعلام الموقعين ١/ ١٥٤ .

ما لم يستبن لك القضاء» .[1]

وقد رغّب الإسلام في الصلح بين المتخاصمين ورتب على ذلك الجزاء العظيم .

ولا بد أن يكون الصلح متفقاً مع شرع الله عز وجل، فلا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً .

وقد يعمد بعض القضاة إلى الإصلاح بين المتخاصمين بمال يدفعه هو، وهذا دليل ضعفه عن أن يحكم ويقضي ويلزم .

روى القاضي وكيع «أن عمراً استعمل قاضياً فاختصم إليه رجلان في دينار، فحل القاضي ديناراً فأعطاه المدعي، فقال عمر: اعتزل قضاءنا» .[2]

١٢ ـ الإخلاص لله في القضاء: يقول عمر رضي الله عنه: «ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله» .

يقول العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ: هذا شقيق كلام النبوة، وهو جدير بأن يخرج من مشكاة المحدث الملهم، وهاتان الكلمتان من كنوز العلم، ومن أحسن الانفاق منهما نفع غيره، وانتفع غاية الانتفاع. فأما الكلمة الأولى فهي منبع الخير وأصله والثانية: أصل الشر وفصله .

فإن العبد إذا خلصت نيته لله تعالى، وكان قصده وهمه وعمله لوجهه سبحانه، كان الله معه، فإنه سبحانه مع الذين اتقوا والذين هم محسنون،

---

١ ـ أخبار القضاة ١/ ٧٥.
٢ ـ السابق ١/ ٨١.

ورأس التقوى والإحسان: خلوص النية لله في إقامة الحق، والله سبحانه لا غالب له . ا. هـ.[1]

وبهذه القاعدة، وهذا التوجيه من المحدث الملهم رضي الله عنه نختم الكلام على هذا الكتاب القيم، ونسأل الله تعالى أن تكون أعمالنا خالصة لوجهه الكريم

خلاصة البحث

١ ـ هذا الكتاب من الأهمية بمكان، لا سيما للقضاة ينهلون منه ويستفيدون من توجيهاته.

٢ ـ أخرجه عدد من العلماء والمصنفين؛ من المحدثين والفقهاء والأدباء والمؤرخين، وكتبوا حوله الشروح والتعليقات.

٣ ـ الطعن في هذا الكتاب لا يصح لا سنداً ولا متناً.

٤ ـ تضمن هذا الكتاب عدداً من القواعد العامة التي لها نص في الشرع، كما تضمن توجيهات للقضاة.

والله الموفق لا إله غيره ولا رب سواه.

---

١ ـ إعلام الموقعين ٢/ ١٧٨

مراجع البحث

١ ـ أخبار القضاة، لوكيع ط. عالم الكتب.
٢ ـ أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، ط. دار الجيل.
٣ ـ الأحكام السلطانية للماوردي، ط. المكتب الإسلامي.
٤ ـ تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي.
٥ ـ تبصرة الحكام، لابن فرحون المالكي. ط مكتبة الكليات الأزهرية.
٦ ـ التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ط. مؤسسة قرطبة.
٧ ـ حاشية الروض المربع، لابن قاسم الحنبلي (د. ن).
٨ ـ رسالة القضاء لأمير المؤمنين عمر ـ أحمد سحنون ـ ط. المغرب.
٩ـ سبيل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني ط. دار الكتاب العربي.
١٠ ـ سنن البيهقي الكبرى ط. دار المعرفة.
١١ ـ سنن الترمذي ط. دار أحياء التراث العربي.
١٢ ـ سنن الترمذي ط. حديث أكادمي.
١٣ ـ فتح الباري، لابن حجر العسقلاني ط. دار الريان.
١٤ ـ الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي ط. مطابع القصيم.
١٥ ـ كنز العمال، للبرهان فوري الهندي.
١٦ ـ المبدع شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي ط. المكتب الإسلامي.
١٧ ـ مجلة البحوث الإسلامية العددان السابع والسابع عشر.
١٨ ـ مجلة كلية أصول الدين، العدد الرابع.
١٩ ـ المحلى، لابن حزم الظاهري ط. أحمد شاكر.
٢٠ ـ مسند أبي يعلى الموصلى ط. دار المأمون.
٢١ ـ معرفة السنن والآثار، للبيهقي، ط. دار الوعي.
٢٢ ـ المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة ط. دار هجر.
٢٣ ـ منهاج السنة النبوية، لابن تيمية ط. جامعة الإمام.
٢٤ ـ نصب الراية، للزيلعي ط. الهند.